اللائحة الاساسيه للجمعية التعاونية
للجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالنيصية

الفصل الأول
التأسيس

المادة (١) : تأسيس الجمعية :
بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ وتم تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنيصية (حائل) لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٥) تاريخ ١٣٨٤/٠١/٢٦ هـ .

المادة (٢) منطقة عملها :
تشمل منطقه عمل الجمعية النيصية
ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان
اخر ضمن منطقة عملها بشرط أن لا يكون هناك ضرر لجمعيه أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :
تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :
١- توفير المواد التموينية والاستهلاكية والأدوات المنزلية والصحية والكهربائية .
٢- تنميه القطاع الزراعي والبيئي وتامين الخدمات والمستلزمات ذات العلاقة .
٣- تدريب وتأهيل أفراد المجتمع للمساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة .
٤- أقامه المستشفيات والمراكز الطبية ومخازن الادويه .
٥- أنشاء وتشغيل رياض الأطفال والمرافق التعليمية .
٦- أنشاء وإدارة وتشغيل مرافق النفع العام .
٧- أنشاء وإدارة وتشغيل مرافق الخدمات العامة (الأسواق ،الحدائق، المنتزهات ، محطات الوقود ، مجمعات الورش ، خدمات الصيانة ، المسالخ ، ، الزراعة ، البيئة ، الدعاية والإعلان ، الخ)
٨- توفير وسائل النقل التعاوني .
٩- الإسكان التعاوني والمستلزمات العقارية .
١٠- تنظيم المهرجانات والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية .
١١- أنشاء وإدارة وتشغيل المرافق السياحية .

وأي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

المادة (٤) حق التصرف :
تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (٤و١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣و١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخه معتمده من اللائحة وللجمعية او من يمثلها بعد أتمام اجراءت التسجيل والاشتهار حق التصرف فيما من شانه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة

(الفصل الثاني)
الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

١- أن يكون سعودي الجنسية .
٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق.
٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
٥- أن يكون من المقيمين بمنطقه خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
٦- أن لا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية .
٧- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الاداره قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصوره فرديه من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضويه مجلس الإدارة او اللجان الأخرى مالم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصيه اعتباريه بالمؤسسات والشركات التي تنشا في منطقه خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شانها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسمي وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضوا بالجمعية :

١- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب ان يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ماجاء بهذه اللائحة .
٢- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وان يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها ، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقه عليه للجمعية أو لغيرها .
٤- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئوليه على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكد لدى الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

١- إذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .
٢- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة

٣- إذا خالف مضمون الفقرتين (٢و٣) من المادة (٨) من هذه اللائحة .
٤- إذا تسبب عن عمد في ألحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوما من تبليغه حق الاعتراض امام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذ إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :
يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلبا خطيا بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مده لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعالية . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولا عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .
وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١): فقدان العضوية :
يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :
(أ)- الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة

المادة (١٢):إعادة الأسهم :
أذا فقد احد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر . وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على أحلال احدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث أذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم ، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣):مسئولية الأعضاء:
تتحدد مسئولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .

المادة (١٤): عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :
لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥): تمييز الأعضاء عن غيرهم
لا يمنع كون الجمعية أسست أصلا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:
١- أن تكون خدمتها لغير الأعضاء في مصلحتها .

٢- أن تعطى الأفضلية والأولوية دائما وأبدا للأعضاء المتعاملين مع الجمعية مع المتعاملين معها من غير الأعضاء ، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزه خاصة في الأسعار عن غيرهم .
٣- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦):ميزة المؤسسين :
أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين شاركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧):متى يستحق العضو ربحا على مساهمته :
العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنه ماليه ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨): استمرار قبول الأعضاء :
باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة(٥) من هذه اللائحة ، إلا انه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استنادا للمادة(٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظم .

المادة (١٩):الحد الأعلى للمساهمات :
لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم مايزيد على (١٠%) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين أذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية ألا انه إذا اتضح أن هناك مساهما يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضويه بواقع (١٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبحد أدنى مائتي (٢٠٠) ريال ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بأخر ميزانيه على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانيه ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها تضاف للاحتياطي العام وبحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية .

المادة (٢٠):الحد الأدنى للمساهمة:
الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو(مانه سهم) بقيمه أجماليه قدرها (١٠٠٠) ريال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد علي المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديد! لما تبقي من قيمه مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة(٢١):التنازل عن الأسهم:
يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذا ألا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلا ت الجمعية ويلزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب علي المالك السابق تجاه الجمعية وعلي مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها. وإذا تعذر التنازل وأبدي المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية واقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمه أسمه بعد أضافه ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر

(الفصل الثالث)

المادة (٢٢):رأس المال:

يتكون رأس مال الجمعية من :

أ_ عدد غير محدود من الأسهم قيمه السهم الواحد (عشرة) ريال

ب _ الاحتياطات

ألماده (٢٣): السنة المالية:
تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرا عربيا بدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ، وتستثني من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (٢٤):الميزانية:

علي مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي قوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس ومن ثم اعتمادها وإعطاء شهادته عليها ، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة(٢٥):تنظيم الميزانية:

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقا للأصول المحاسبية وطبقا للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة(٢٦) :عرض الميزانية على الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية علي الوزارة بعد التوقيع عليها من جلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها .
ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مده لا تقل عن ١٥ يوما قبل عرضها علي الجمعية العمومية ليتسنى كل عضو الاطلاع عليها تمهيدا لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر في مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧):الاحتياطي النظامي:

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة لـه من الأرباح وقدرها(٢٠%) من الفائض الصافي.

المادة(٢٨):الاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية ألأسهمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلي الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات ولأعانه التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية

المادة(٢٩): الأرباح:
تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك علي النحو التالي :
أ- (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة.
ب- (٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبه المساهمة في رأس المال
ج- (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم
د- (مع مراعاة ماقد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤)من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد علي المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع مالا يزيد عن (٥٠%) منه علي الأعضاء بنسبه أسهم كل منهم والباقي يعلي للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدميه الأسهم بحيث تحتسب كل سنه أقدميه نقطه وتحتسب الاقدميه ابتداء من أيلولة السهم في ملكيه المساهم.

(الفصل الرابع)

المادة (٣٠) : الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافه الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة(٣١):السلطة العليا للجمعية:
تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها علي جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحيتها.

المادة(٣٢):اجتماعات الجمعية العمومية:
تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

(أ) عاديه وتعقد مره كل سنه في مده لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق علي الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦)من هذه اللائحة

(ب)غير عاديه وتعقد عند الحاجة بناء علي طلب مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها علي الأقل ويشترط ذلك موافقة الوزارة التي حل لها دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضروريا استنادا للمادة (٢٥) من لنظام والمادة (٤٦)من اللائحة التنفيذية.

المادة(٣٣): كيفية دعوة الجمعية العمومية:
يجب أن تكون دعوه الجمعية العمومية خطيه ومشتملة علي جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعات انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الأعلام من أذاعه وتليفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو لمحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعده فقط .

المادة(٣٤): تاريخ الدعوة:
يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما علي الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافه السبل (من مواصلات ونحوها)لضمان حضور اكبر عدد ممكن من المساهمين

المادة(٣٥):النصاب النظامي للجمعية العمومية :
يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظاميا بحضور (٢٥%)من الأعضاء استنادا لمضمون المادة (٢٢)من النظام والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية له فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسه عشر يوما ويصبح نظاميا بحضور (١٠%) من الأعضاء .

المادة(٣٦):إتخاذ القرارات:
تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقه الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين.

المادة(٣٧):لكل عضو صوت واحد:
علي الأعضاء الحضور شخصيا لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضوا أخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقه خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد

المادة (٣٨):حوافز حضور الجمعية العمومية:
يجوز للجمعية العمومية بناء علي اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق علي نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجب تخصيص جوائز رمزيه توزع بالاقتراع علي الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

المادة(٣٩):تسجيل الحضور:
يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضويه الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة(٤٠):جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :
تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.

المادة(٤١) :رئاسة الجمعية العمومية:
يتم انتخابات الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع

المادة(٤٢):المسئولون عن محضر الاجتماع:
يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للأشراف علي عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون علي محضر الاجتماع .

المادة (٤٣):كيفية الاجتماع:
عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانو قد بلغو النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان علي الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور علي الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده علي ضوء ماذكره في المادة (٣٥)من اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة

المادة (٤٤):جدول أعمال الجمعية العمومية:
لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أمورا لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل علي ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (٤٥): مجلس الإدارة :
تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٣) عضوا وعلي أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنويا اجتماعا لهم بعد انتهاء جلسه الجمعية العمومية مباشره من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وكذلك أمين المجلس علي ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة (٤٦): مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :
مدة عضويه مجلس الإدارة التأسيسي (٣) سنو

المادة (٤٧) : مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :
تستمر عضويه مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملا بالمادة (١٤) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلي أن يتم انتخابات المجلس الجديد في اقرب اجتماع للجمعية العمومية وبحد أقصي سنه وإذا تعذر فيحق للوزارة تعيين لجنه مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخابات رئيس مجلس أداره لها .

المادة (٤٨) :مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:
لا يتقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن عملهم إلا أن يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمه الجمعية كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٤٩):شروط عضوية مجلس الإدارة:
يشترط في المرشح لعضويه مجلس الإدارة :
١- أن تتوفر لديه نصوص المادتين (٥و٨) من هذه اللائحة.
٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
٣- أن يكون قادرا علي الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة إعمالها ونشاطاتها.

المادة(٥٠) :مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:
يكون مجلس الإدارة مسئولا عن الجمعية ومالها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسئولا مسئوليه شخصيه إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمه للجمعية تجاه الغير .

المادة(٥١) :أسهم عضو مجلس الإدارة :
يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددا معينا من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٢) : صلاحيات مجلس الإدارة :
يتولي مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من اجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٣١)من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .

المادة (٥٣) :التزامات أعضاء مجلس الإدارة :
علي مجلس الإدارة :
١- أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .
٢- أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعا ويقوم مجلس الإدارة بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهه نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .
٣- أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها

٤- أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخه من محاضر اجتماعيه وقراراته خلال مده لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٤) :عندما يشغر مركز عضو مجلس الإدارة:
يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وإذا شغر مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء ما يحل محلهم.
هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كلهم دفعه واحده أو على فترات لمليء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقي من أعضاء مجلس الإدارة أخطار الوزارة بذلك فإما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوه الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٥) :فقدان عضويه مجلس الإدارة :
يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :
١- إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة .
٢- إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقا لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .
٣- إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
٤- إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقا لما نصت عليه المادة (٥٦) من هذه اللائحة .

المادة (٥٦):الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة :
يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :
١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .
٢- إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .
٣- إذا تسبب للجمعية بضرر مادي او معنوي عن طريق تصرف مقصود .
٤- إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابه بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علما أن الإعفاء لا يعتبر نافذا إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسئولية العضو المعفي من تاريخ تبليغه إلى أن تبث الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه .

المادة (٥٧): اجتماعات مجلس الإدارة :
يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مره على الأقل .

المادة (٥٨): مكان اجتماعات مجلس الإدارة :
يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان أخر ضمن منطقة عملها .

المادة (٥٩):دعوة المجلس للاجتماع :
توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن و يمكن بصوره استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

أ- الوزارة أو من يمثلها .
ب- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
ج- مراجع الحسابات .

المادة (٦٠):كيفيه دعوة المجلس للاجتماع :
ما لم يكن هناك موعد ثابت دوريا لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقه بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفيا أو برقيا أو بأي وسيلة أخرى .

المادة (٦١):النصاب النظامي للمجلس :
يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور اغلبيه الأعضاء (٥٠%+١) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل احد الأعضاء عن عضو في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٦٢):سجلات الجمعية:
يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراكا كافيا قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات والنماذج :

١- عقد التأسيس .
٢- طلب التسجيل .
٣- طلب الانتساب .
٤- شهادة التسجيل .
٥- سجل الأعضاء .
٦- محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
٧- سجل حسابات الأعضاء .
٨- الميزانية العمومية .
٩- بطاقة تفريغ الميزانية .
١٠- ميزان المراجعة .
١١- قوائم الجرد .
١٢- سجل اليومية العامة .
١٣- حسابات الدخل والمصروف .
١٤- حسابات التشغيل .
١٥- حسابات المتاجرة .
١٦- سند قبض .
١٧- سند صرف .
١٨- سند قيد.
١٩- شهادة الأسهم

المادة (٦٣): حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :
يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين ،وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٤):تفويض الصلاحيات :
لمجلس الإدارة أن يفوض احد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصا لأغراض وأعمال معينه ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٥):صلاحيات رئيس المجلس :
يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :
١- يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .
٢- يمثل الجمعية امام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعيه أو مدعى عليها أو متدخلة في قضيه من القضايا .
٣- يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
٤- توجه باسمه كرئيس للمجلس كافه المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

المادة (٦٦):صلاحيات نائب الرئيس :
ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض احد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٦٧): واجبات أمين المجلس :
يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أمينا له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :-
١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .
٣- المشاركة في أعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .
٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
٥- تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل .
٦- تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
٧- يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسئوليته الشخصية .

المادة (٦٨): واجبات المدير :
يتعين على كل جمعيه أن تعين مديرا لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسئولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرا للجمعية

١- أن يكون سعودي الجنسية .
٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره .
٣- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات .
٤- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك .
٥- إلا يكون موظفا بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافا مباشرا على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسئوليه الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .
٦- إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب احد أعضاءه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (٦٩):صلاحيات مدير الجمعية :
يكون مدير الجمعية مسئولا شخصيا وفقا لا حكام هذه اللائحة امام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية :
١- يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .
٢- عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .
٣- يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم أذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .
٤- يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والأنصاف في تعامله ومعاملته .
٥- مع ما تضمنته المادة (٥٢) من هذه اللائحة فانه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجليه الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقا للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير .
٦- يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك .
٧- لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة.
٨- لا يجوز له أن يقرض الغير أيا كانوا أو يعطي لأحد كائنا من كان سلفا نقدية من أموال الجمعية ،كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسئوليه على الجمعية ،وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمه به .
٩- عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر ،وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لامين صندوق الجمعية ويأخذ حوالة موقعه بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .
١٠-يجوز لمجلس الإدارة متى رأى ذلك ضروريا تكليف مدير الجمعية ببعض مسئوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن احد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزاميا ويقدم التقارير الدورية عن كيفيه سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .
١٢-يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧٠):أمين الصندوق :
ينتخب مجلس الإدارة احد أعضائه أمينا للصندوق ويكون مسئولا عن حفظ أموال الجمعية في حرز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون احد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعه في احد المصارف حسب ما يقرره المجلس .
وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولا بأول ويقدم كفالة ماليه معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ،كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وان يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمه ماليه ، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بختم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولا عنها .

المادة (٧١):المحاسب:
يعين مجلس الإدارة محاسبا للجمعية ويدفع له راتبا أو مكافأة ويكون مسئولا عن الأعمال التالية :
١- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولا عن التسجيل فيه وفقا لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وان يستعين بسندات القيد كلما استدعى الأمر ذلك .
٢- مسك سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .
٣- مسك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .
٤- إعداد ميزان مراجعه لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .
٥- تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية .
٦- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

المادة(٧٢):إنهاء خدمة مدير الجمعية :
لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء .

المادة (٧٣):لجنة المراقبة :
يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتبارا من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا احدهم رئيسا للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

١- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر .
٢- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرائيتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرائياته عليها أذا لم يأخذ بها .
٣- يحق لها مجتمعه الاطلاع على كافه السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وان تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .
٤- على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٧٤):<u>اللجان الفرعية :</u>
يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ- لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الأشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافيه لتغطيه النفقات .
ب- لجنة الجرد التي تتولى الأشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
ت- اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الاميه ورياض الأطفال ونحو ذلك أن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب أن لا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ،ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضوا بمجلس الإدارة أو مساهما بالجمعي.

الفصل الخامس

المادة (٧٥): <u>: دمج الجمعية بأخرى :</u>
يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعيه أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ،ويشترط ذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وان يكون الدمج محققا لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وان توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصيه اعتباريه وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج تجتمع جمعيه عموميه قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكما إعفاء كافة المسئولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة(٧٦): حل الجمعية وتصفيتها :
للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعا لما ورد في المواد من (٣٧حتى ٤٠) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٧٧):الطعن في التصفية :
يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفين وحساب التصفية بجريدتين محليتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

المادة (٧٨): ما يخص الأعضاء بعد التصفية :
تطبق المادة (٤٠) من النظام والمادة (١٣) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء ثمنا لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودع الباقي في احد المصارف على ذمة أنشاء جمعيه تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعيه تعاونيه تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط أخر قريب لنشاطها .

الفصل السادس
أحكام عامه

المادة (٧٩): عدم التعامل بالدين :
يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله اخذ الكفالات أو التعهدات الرسمية لضمان التسديد .

المادة (٨٠): ضرورة توفر المطبوعات :
يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي يشتمل على اسمها طبقا لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها، كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملا وكل ما من شانه أظهار شخصيتها .

والله الموفق .